

روضة الطالبين وعمدة المفتين

كفارة الطهار والحيض هنا يقطع التتابع لإمكان الاحتراز عنه بخلاف الشهرين وقيل لا يقطعه كالشهرين وقيل قولان كالمرض والمذهب الأول فإن كانت لم تحص قط فشرعت في الصوم فابتدأها الحيض فهو كالمرض فرع تجب في الكسوة التمليك والواجب ثوب قميص أو سراويل أو عمامة أو جبة أو قباء أو مقنعة أو إزار أو رداء أو طيلسان لأن الاسم يقع على كل هذا وحكي قول أنه يشترط سائر العورة بحيث تصح الصلاة فيه فتختلف الحال بذكره الآخذ وأنوثته فيجزء الإزار إن أعطاه لرجل ولا يجزء إن أعطاه لامرأة والمشهور الأول قلت ويجزء المنديل صرح به أصحابنا والمراد به هذا المعروف الذي يحمل في اليد وقد صرح الدارمي بأن كل واحد من المنديل والعمامة يجزء وإِ أعلم وأما الثوب الصغير الذي يكفي لرضيع وصغير دون كبير فإن أخذه الولي لصغير جاز لأن صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة ويتولى الولي الآخذ وإن أخذه كبير لنفسه جاز على الأصح وبه قال القاضي حسين لأنه لا يشترط أن يلبس الآخذ ما يأخذه ولهذا يجوز أن يعطي الرجل كسوة المرأة وعكسه ولا يشترط المخطط بل يجوز دفع الكرباس ويستحب أن يكون جديدا خاما كان أو مقصورا فإن كان ملبوسا نظر إن تخرق أو ذهبت قوته لمقاربة الانحاق لم يجزئه كالطعام المعيب وإن لم ينته إلى ذلك الحد أجزأه كالطعام العتيق لا يجزء المرقع إن رقع للتخرق